

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال الاسكان والتعهير بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور،

قرد:

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاقية التعاون في مجال الاسكان والتعهير بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (١٥ يناير سنة ١٩٩٠)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بحلسته المعقودة في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٠ (الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠)

اتفاقية

التعاون في مجال الاسكان والتعهير (الاسفل) بين دول مجلس التعاون العربي

إنطلاقاً من أهداف مجلس التعاون العربي في تحقيق التكامل الاقتصادي عبر تنسيق السياسات في القطاعات الاقتصادية بين دول المجلس ، ومن أجل بناء البنية الأساسية لذلك ، ولفرص تعاون صيني التعاون في مجال قطاع الاسكان والشيد والتعهير ، وتنفيذها لأحكام المادة اثنانية من اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد في ١٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٦ شباط (فبراير) ١٩٨٩ م .

اتفق دول المجلس على ما يلى :

(المادة الأولى)

- ١ - ١ السعي لتوحيد المسمايات و مجالات العمل ل الوزارات لتسهيل التنسيق والتعاون وصولاً للتكامل بين دول المجلس .
- ١ - ٢ تبادل التشريعات والقوانين القائمة والعمل على توحيدتها .

(المادة الثانية)

- ٢ - توحيد المواصفات القياسية ودساتير البناء (الكود) .

(المادة الثالثة)

- ٣ - ١ توحيد المصطلحات الفنية المستخدمة في مجال الأعمال الاستشارية وعقود المقاولات .
- ٣ - ٢ توحيد عقود الأعمال الاستشارية وعقود المقاولات وأساليب التحكيم .

٣-٣ توحيد الاجراءات والتعليمات المتعلقة بالعطاءات للمقاولات والأعمال الاستشارية .

٣-٤ توحيد أسس تصنيف المقاولين وأسس ممارسة المهن الهندسية بما في ذلك تصنيف المكاتب الاستشارية .

٣-٥ توفير وتبادل البيانات الخاصة بالامكانيات الفنية والحرفية وطاقات التشييد ومواد ومهام البناء .

٣-٦ تأسيس بنك للمعلومات ذات العلاقة بالعمل الاستشاري الهندسي وأعمال المقاولات على اختلاف أنواعها .

٣-٧ منح الأولوية - عند احالة المشاريع - لشركات المقاولات والمكاتب الاستشارية من دول المجلس عند اشتراكها في المناقصات المعلنة في حالة تساوى الشروط والعرض .

٣-٨ تفضيل استعمال المواد الاشائية المنتجة في دول المجلس في حالة طابقتها للمواصفات المطلوبة وتشجيع وتبادل اقامه المعارض الخاصة بها .

(المسادة الرابعة)

٤-١ تبادل المعلومات الفنية والخبرات والأبحاث واقامة الندوات واللقاءات العلمية المشتركة .

٤-٢ تشجيع التعاون بين المكاتب الاستشارية والهندسية والعمل على تأسيس مكاتب استشارية هندسية مشتركة .

٤-٣ تشجيع التعاون بين شركات المقاولات بهدف التنفيذ المشترك لأعمال المقاولات داخل المجلس وخارجيه .

٤-٤ وضع وتنسيق التشريعات الكفيلة بتسهيل وتحفيز التعاون في مجال التمويل والاستثمار العقاري لإنشاء المشاريع السكنية بهدف التنفيذ المشترك لمثل هذه المشاريع داخل المجلس وخارجه .

٤-٥ تبادل الزيارات بين المعينين والمتخصصين بهدف التعرف على التجارب واكتساب الخبرة .

٤-٦ التنسيق بين وفود دول المجلس في المحافل والمؤتمرات العربية والدولية .

(المادة الخامسة)

١-٥ يشكل فريق عمل مشترك لكل مادة من المواد (الأولى والثانية والثالثة والرابعة) أعلاه يتولى إعداد وتقديم تصور تفصيلي لتنفيذ ما جاء بها ، على أن يجتمع كل فريق في أحدى دول المجلس ويقدم تقريره خلال أربعة أشهر من تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية .

٢-٥ تشكيل لجنة مشتركة متخصصة تضم ممثلين عن الجهات المعنية في دول المجلس تتولى متابعة تنفيذها أحجام هذه الاتفاقية وتنسق أعمالها مع الأمانة العامة لدول المجلس على أن تجتمع مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في الدولة التي تتولى رئاسة الهيئة العليا لدول المجلس ويترأس الاجتماع ممثل الدولة المضيفة .

(المادة السادسة)

٣-٦ تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة .

٦-٢ تسرى هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم إلى عضوية المجلس من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة .

وقدت في صناعة بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠ هجرية ، الموافق ٢٦ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٩ ميلادية .

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
امضاء

الجمهورية العراقية
امضاء

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
امضاء

الجمهورية اليمنية
امضاء

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١/١٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال الاسكان والتعهير بين دول مجلس العربي الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٥؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تشير في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون في مجال الاسكان والتعهير بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٤/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٧/١١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد العميد